

ذلك قال الشاعر فلا تنكح إن فرق الله بيننا
وكي التحديق يدل على موضع في الأوج وهو ما بين
 ابتد العذار والزرعة لما ذكره بياض الوجه سمي به لاعتدال النسا
 والاشراق حد وشعره ليسخ الوجه وضابطه كما في الدقائق
 ان تضع طرف حيط على راس الاذن والمطرف الاخر على اعلا الجبهة
 وتعرض الخط مستقيما فما نزل منه الى جانب الوجه فهو موضع
 التحديق **الصدغان** وهما المتصلان بالعذار ومن فوق
 وتد الاذنين الا ما يتحقق به منهما غسل الوجه كما يعلم
 يأتي ولا **الزئنان** بفتح الزاي اقص من سكونها **وهما بياضان**
يكشفان الناصية اي ييطان بها فالبها ليا مع الوجه
 لانها في حد تد ويمل الراس والناصية مقدم الراس من اعلا
 الجبين **قلت الامم الجمهوران موضع التحديق من**
الراس لانصال شعره بشعره **والله اعلم** وبين غسل ما قبل ان
 من الوجه كالصلع والزرعيتين والتحديق **ويجب غسل** جزء
 من محاذيه من كل الجانب من جهة الراس وتحت الخنك وما
 بين العذار والاذن من كل ما لا يتم غسله الا به اذا ما لا يتم
 الواجب الا به واجب وكذا في اليدين والرجلين **ويجب**
غسل كل المحاذي وان كثر كما يجب **غسل كل هروب** بالهمزة
 يضم فسكون ويضهما ونحوهما الشعر الثابت على الجفن **وهو**
وجاحب جمع هو احيى وجمع حاجب الامير **حجاب**
 سمي به لانه يحجب شعاع الشمس عن العين **وعذار** بمعجمة
 الشعر الثابت على العظم الثاني قرب الاذن وهو اول ما يبيت
 للامر دغاليا **وشارب** الشعر الثابت على الشفة العليا **وخده** هو
 من زياده على المحراب الشعر الثابت عليه **وعنفقة** وهو
 الشعر الثابت على الشفة السفلى **شعرا وبشرا** وان كثر
 لندرة كثافتها فالحنك **بالغالب** وميز يهد بين مع ان تملك
 اسما للشعور الا الحد ليبين ان المراد هنا هي وحملها اولانه
 ذكر الحد ايضا نص على شعره كايض على بشرة ما ذكر من الشعر

شعر

وقيل

وقيل لا يجب غسل باطن عنفة كثيفة بالثقل الشعر
 ولا بشر الخ كالحية لان بياض الوجه لا يحيط بها **والحبة** بضم
 اللام اقص هي الشعر الثابت على الذقن من الرجل ومنها العارض
 وهو ما بين العذار والحية وشعر الخد **ان خفت لهدب**
 اي فيجب غسل باطنها ايضا **والاباب** كثفت **فليعمل** ظاهرها
 ولا يجب غسل باطنها وهو البشرة ولا داخلها وهو ما استبر من
 شعرها **العصر** وصول الماء اليها لغلمه كثافتها وان الشعر اصل
 لا يبدل عن البشرة ولا يندصل الله عليه ولا يخرج عن غرفة واحدة
 لوجههم وكانت كحبة كثة والواحدة لا تصل الى باطن ذلك
 والحاصل ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون
 نادرة الكثافة كالحدهب والحاجب والشارب والعنفقة وحبة
 المرأة والخشي فيجب غسلها ظاهرها وباطنها ولو كثيفة اما حبة المرأة
 فلانها في حقيقتها مثله ولد اسن لها حلقها وتنفقها واما الخنف
 فللتشكك في مفضي المساحة وهو الدكورة او غير نادرة الكثافة
 وهي حبة الذكر وعارضاه فان خفت بان نرى البشرة
 من تحتها عند التقاط وجب غسلها ظاهرها وباطنها وان كثفت
 وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها فكل حكمه ان غير
 والاوجب غسل الجريح وان خرجت عن حد الوجه بان طالت
 على خلاق الغالب **وخرجت** عن تدوره او كبرت لومدت
 لمخرجت عن جهه نزولها كما يأتي في شعر الراس وجب غسل
 باطنها ايضا خفيفة وظهرها فقط كثيفة كوصول الموا جهة بها
 كاللمية وكالسلعة المتدلية عن حد الوجه **وفي قول لا يجب**
عمل خارج عن الوجه من الحية وغيرها فخرجت عن محل الفرض
 كذواية الراس وعلى الاصح فتعاقب الذواية بانها لا تسمى راسا وانما
 رخيبت التعيين مطلقا في الغسل لعدم المشقة فيه لانه اقل
 وقوعا من الوضوء ويعني عن باطن عقد الشعر اذا اعتقد
 بنفسه للضرورة ومثله من ابلى بنحو طوع لصق باصول

حشد

وهو ما بين العذار والحية وشعر الخد
 اي فيجب غسل باطنها ايضا
 والاباب كثفت فليعمل ظاهرها
 ولا يجب غسل باطنها وهو البشرة
 ولا داخلها وهو ما استبر من
 شعرها العصر وصول الماء اليها
 لغلمه كثافتها وان الشعر اصل
 لا يبدل عن البشرة ولا يندصل
 الله عليه ولا يخرج عن غرفة
 واحدة لوجههم وكانت كحبة
 كثة والواحدة لا تصل الى باطن
 ذلك والحاصل ان شعور الوجه
 ان لم يخرج عن حده فاما ان
 تكون نادرة الكثافة كالحدهب
 والحاجب والشارب والعنفقة
 وحبة المرأة والخشي فيجب
 غسلها ظاهرها وباطنها ولو
 كثيفة اما حبة المرأة فلانها
 في حقيقتها مثله ولد اسن لها
 حلقها وتنفقها واما الخنف
 فللتشكك في مفضي المساحة
 وهو الدكورة او غير نادرة
 الكثافة وهي حبة الذكر
 وعارضاه فان خفت بان نرى
 البشرة من تحتها عند التقاط
 وجب غسلها ظاهرها وباطنها
 وان كثفت وجب غسل ظاهرها
 فقط فان خف بعضها فكل حكمه
 ان غير والاوجب غسل الجريح
 وان خرجت عن حد الوجه بان
 طالت على خلاق الغالب
 وخرجت عن تدوره او كبرت
 لومدت لمخرجت عن جهه
 نزولها كما يأتي في شعر
 الراس وجب غسل باطنها
 ايضا خفيفة وظهرها فقط
 كثيفة كوصول الموا جهة
 بها كاللمية وكالسلعة
 المتدلية عن حد الوجه
 وفي قول لا يجب عمل
 خارج عن الوجه من الحية
 وغيرها فخرجت عن محل
 الفرض كذواية الراس
 وعلى الاصح فتعاقب
 الذواية بانها لا تسمى
 راسا وانما رخيبت
 التعيين مطلقا في
 الغسل لعدم المشقة
 فيه لانه اقل وقوعا
 من الوضوء ويعني عن
 باطن عقد الشعر اذا
 اعتقد بنفسه
 للضرورة ومثله من
 ابلى بنحو طوع لصق
 باصول